



جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَّاُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

سُجْلٌ فِي: ٢٠٠٧/١٩/٣١

قرار وزير المالية
رقم (٩٧٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

فَسْرَر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم [٥] من المادة (١١)، و المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهما، النصان الآتيان:

المادة ١١ / بند ٥: أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المادة (٧٠) : تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصفتي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى :

١ - المخزون :

يتم اعتماد التكالفة كأساس لتقدير رصيد المخزون في آخر المدة.

٢ - تصحيح الأخطاء التي ثُرِج ضمن حقوق الملكية ولا تتحمل على قائمة الدخل :

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرارات الضريبية، وذلك فيما عدا الإلإلاكتات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون.

٣ - تغير السياسات :

في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي أي يتم اعتماد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر . ويستثنى من ذلك الفروق المدينية أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث ثُرِج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة .

٤ - الأصول الثابتة :

عند حساب إلإلاكتات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لازالة أو فك الأصل.

٥ - فروق تقييم العملة :

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦ - الاستثمارات في الأوراق المالية:

[أ]- في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة مقيدة أخرى يتم مراعاة ما يلى:

- إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمارات الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه.

- استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ، ويراعى أن يدخل في وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الاستثمارات في الأصول المالية المتاحة للبيع والمحمولة على حقوق الملكية.

[ب]- في حالة قيام شركة مقيدة بالاستثمار في شركة غير مقيدة تعتمد طرق تقييم الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:



جُمُورِيَّة مَصْرُ الْعَرَبِيَّة

وزَارَة الْمَالِيَّة

الوزَّارَة

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر.
- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة على ١٠٪.
- أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إنناوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويراعى في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الاستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة افتتاح الاستثمار وقيمة بيعه.

- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتي:

- [أ]- لا يدخل في السوعاء الخاضع للضريبة خسائر الأضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.
- [ب]- يدخل ضمن السوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها البندان رقمي [٨] و[٩] نصهما الآتي:



جُمُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة
وزَارَة الْمَالِيَّة
الْوَزَيْر

"٨ - مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز."

"٩ - مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز."

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى